[343] ولا يقوم بينهما، وعن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال: نعم يجعله عن يمينه. (10855) 8 - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كن النساء يصلين مع النبي (صلى ا عليه وآله) فكن يؤمرن أن لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر. ورواه (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد ا بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، مثله، إلا أنه قال: لقصر ازرهن. (10856) 9 - وباسناده عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يؤم النساء ؟ قال: نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموهم (1) بين أيديهن وإن كانوا عبيدا. (10857) 10 - و (في العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد عن أحمد بن رباط، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له لاي علة إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع ؟ قال: لانه إمامه وطاعة للمتبوع، وإن ا جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره. (10858) 11 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السلام): كن

_____ 8 - الفقيه 1: 259 / 1175، واورد ذيله في الحديث 7 من الباب 69 من هذه الابواب. (1) علل الشرائع: 344 / 1. 9 - الفقيه 1: 259 / 1179. (1) في المصدر: فأقيموا بهم. 10 - علل الشرائع: 325 / 1. 11 - قرب الاسناد: 10.

_____ (*)